

الثلاثاء 17ديسمبر 2024م

” تعميم “

تأمين مصدر طاقة احتياطي للطاقة الكهربائية

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية في العاصمة المقدسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى خطاب الشركة السعودية للكهرباء رقم (24-164-042213) بتاريخ 1446/04/24هـ، المتضمن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (27) بتاريخ 1401/5/12هـ، بشـأن قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، والتي نصّت على وجوب تأمين مصدر طاقة احتياطي في أماكن التجمعات التي يتوقع تواجد أكثر من 50 شـخصًا فيها، حيث تقع مسـؤولية تأمين المصدر الاحتياطي وصيانته وتشـغيله على عاتق المرفق نفسـه، وعلى المرفق تحديد نوع وحجم المصدر الاحتياطي بما يتناسـب مع الأحمال الكهربائية اللازمة لها، مع الحرص على عدم توصيل المصدر العام للطاقة بالمصدر الاحتياطي.

وبناءً على الفقرة (4) من المادة (26) من لائحة مرفق الضيافة السياحي المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (2289) بتاريـخ 144/5/19هـ ، والتي تُلزم المرخص لـه بالتقيد بالأنظمة والتعليمـات الصادرة من الجهات المختصـة فيمـا يتعلق بالجوانـب الأمنية، والصحيـة، والبيئية، ووسـائل السلامة، والإسـعاف، والإخلاء، وضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ذلك.

ونظـرًا لحرص الوزارة على تقديم أفضل الخدمات لضيوف الرحمن وزوار بيت الله الحرام، وضمان اسـتمرارية الطاقة الكهربائية حفاظًا على سلامتهم، تؤكد الوزارة على ما يلي:

1- توفير مصادر طاقة احتياطية وفقًا للاشتراطات والمعايير المعتمدة.
2- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة فيما يتعلق بوسائل السلامة.

وفـي حـال ثبت للوزارة عدم الالتـزام بما ورد أعلاه، فسـتتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة، وسـيتم تطبيق العقوبات بحق المخالفين.

وزارة السياحة

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First